

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيشبي وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :


المدعي : (ع . م . ع) - وكيله المحامي (و . ع . ح . ج . ز).

المدعي عليه : رئيس مجلس النواب - اضافة لوظيفته وكيله الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (ه . م . س) .

الشخص الثالث: رئيس مجلس الوزراء - اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (غ . ج . د)

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي قيام المدعي عليه بتشريع القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ ((التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨)) ولكون القانون المذكور مخالف للدستور العراقي النافذ وما استقر عليه القضاء الدستوري العراقي بادر الى الطعن به للأسباب الآتية منها: لم يراع في صدور القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ احكام المواد (٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩) من الدستور ، كما لم يراع ما استقر عليه القضاء الدستوري في العراق ، المتمثل بقرارات المحكمة الاتحادية العليا منها القرارات المرقمان (٢٠١٢/٢٥ و ٢٠١٠/٤٤ و ٢٠١٠/٤٣) وإن القانون المذكور أضاف اعباء مالية دون ان يقف على رأي الحكومة ومدى قدرتها على الاليفاء بها وهذا يظهر جلياً في المادة (١٥) منه اذ عامل اعضاء المجلس الاقليمي لمحافظة بغداد (الملافي) معاملة اعضاء مجلس محافظة بغداد من حيث الحقوق التقاعدية وهذا يتعارض مع احكام المادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب التي اوجبت ان يأخذ البرلمان برأي مجلس الوزراء في كل اقتراح او تعديل تترتب عليه اعباء مالية اضافية ، كما ان المادة (٤/رابعاً) منه تتعارض واحكام المادة (١١٠) من الدستور ، حيث منحت مجلس المحافظة صلاحية رسم السياسة العامة وتحديد اولوياتها في المجالات كافة وعارضت المادة (١١/ثانياً) من القانون المذكور ، احكام المواد (١١/اولاً وثانياً و ٢٨) من الدستور حينما منحت مجلس المحافظة صلاحية فرض الضرائب والرسوم ، اذ ان فرضها من الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية ، وإن نقل الاختصاصات التي تمارسها الوزارات الى مجالس المحافظات من شأنه ان يثقل كاهل المحافظات بادارة شؤون الدوائر الخاصة بها ويؤثر ذلك سلباً




كوٌّماري عبراق
داد كاير بالآبي ئييتبيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٥ / اتحادية / اعلام

على حسم المعاملات ذات المساس المباشر بحياة المواطن وبالتالي على واقع الخدمات في المحافظة ويتعارض القانون المذكور مع مبدأ وحدة الوعاء المالي الذي بموجبه تجمع كل الإيرادات في الخزينة العامة ، ليصار بعد ذلك الى تخصيصها للجهات المعنية ويؤدي القانون المطعون فيه الى تجريد الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة من مهامها وبالتالي التجاوز ، على الدور التنفيذي للحكومة ومصادرتها للوسائل والادوات التي تمكناها من النهوض بمهامها الموكلة لها بموجب المادة (٨٠) من الدستور ، وما يدل على عدم دستورية القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ هو ان مجلس الوزراء قد قدم طعناً امام المحكمة الاتحادية العليا ضمن قراره المرقم (٤٩٥) لسنة ٢٠١٣ ويدعي وكيل المدعي بأن موكله لم ير نور قرار المحكمة المذكورة العادل بشأنه للأسباب يجعلها حتى الان ، حيث هناك توجه من الحكومة لتشريع ثالث تعديل للقانون المطعون فيه ، تروم فيه اجراء تغييرات جوهرية ، على ما ذهب اليه التعديل الثاني من قبل مجلس النواب والتي خالف فيها الدستور كثيراً ، لما تقدم من اسباب طلب وكيل المدعي الحكم (بعدم دستورية قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقيم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ والغائه وذلك لمخالفته لأحكام الدستور وما استقر عليه القضاء الدستوري في العراق واصدار قرار عاجل بوقف تنفيذه لحين صدور القرار الحاسم بذلك . اجاب وكيل المدعي عليه على عريضة الدعوى كما يلي: لم يبين وكيل المدعي الشروط القانونية المتوفرة فيه لإقامة هذه الدعوى من حيث كونه ذا مصلحة حالة و مباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني او المالي او الاجتماعي في موضوع الدعوى ، كما لم يقدم دليلاً على ان ضرراً واقعياً قد اصابه من جراء التشريع المطلوب الغاءه ولا الشروط التي ينبغي ان يتصرف الضرر استناداً لأحكام المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ فلا صفة رسمية للمدعي في الدعوى حيث اكتفى بإدراج اسمه مجرداً وان عدم تحقق مصلحة حالة ومؤثرة يجب رد الدعوى شكلاً واضاف وكيل المدعي عليه بأن عدم وجود مصلحة للمدعي في دعواه كونه يعتمد على نصوص دستورية تخص الحكومة ليؤسس عدم دستورية القانون محل الطعن فهو يشير الى نص المادة (٨٠) من الدستور الخاصة باختصاصات مجلس الوزراء ويشير الى قرارات المحكمة الاتحادية العليا المرقمة (٤٣) و (٤٤) لسنة ٢٠١٠ و (٢٥) لسنة ٢٠١٢ وهي كلها قرارات كانت تخص طعوناً قدمتها الحكومة وليس ضمن اوراق الدعوى المقدمة وجود توكيلاً من الحكومة للمدعي ليقيم دعواه نيابة عنها او باسمها للطعن بالقانون موضوع الدعوى مما يعني ان المدعي يستعين بالمصلحة التي يوجد بها



جمهورية العراق


المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٥ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

كونغرس عراقي


داد كاري بالآلي بيتكادي

الدستور للحكومة عند الطعن بقوانين مجلس النواب وهذا يؤكد كون المدعى غير ذي مصلحة ، حيث سبق للحكومة ان طعنت بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ وسحبت طعنها بعد ذلك وهذا مما يدل على موافقتها بتشريع القانون المذكور بالكيفية التي تم فيها تشريعه وهذا الامر كفيل بإفراج الحجة الاولى للمدعى من محتواها حيث لا يصح الاستناد الى ما للحكومة من اسانيد دستورية في الاعتراض على القوانين في الوقت الذي سحبت الحكومة دعواها واقتصرت نزولها عند احكامه وان القانون المذكور محل الطعن كان بالأساس مشروع قانون محال من الحكومة بعد الموافقة عليه في جلسة مجلس الوزراء بموجب كتاب وزارة الدولة لشؤون مجلس النواب رقم (٤٠١٢/٤٤٩) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٦ وهذا يدحض ادعاء المدعى كون القانون المطعون فيه قد شرع دون عرضه على مجلس الوزراء وان تشريع المادة (١٥) من القانون المذكور خلافاً للمادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب لا يشكل مخالفة للدستور وان تشريع المادة (٤/رابعاً) من القانون اعلاه لا يخالف احكام المادة (١١٠) من الدستور حيث ان المادة الدستورية تنص على رسم السياسات العامة على مستوى الدولة فيما تقتصر المادة (٤/رابعاً) على اختصاص مجلس المحافظة في رسم السياسة العامة في المحافظة فقط وشنان ما بين الأمرين ، وان ادعاء المدعى بمخالفة المادة (١٠/عاشرأ و ٤/ثانياً) من القانون المطعون فيه للمادة (١١٠) من الدستور، غير صحيح ايضاً حيث ان النصين القانونيين يقتصران على وجود المحافظة فقط فيما يتعلق بتحرك القطعات العسكرية او حضر التجوال وهو امر لا يمس الاختصاصات المقررة للسلطات الاتحادية بموجب المادة (١١٠) من الدستور التي تشمل الدولة بكاملها ويشير وكيل المدعى في الفقرات (ثالثاً ورابعاً وخامساً) من عريضة الدعوى الى وجهات نظره بشان بعض ما تضمنه القانون اعلاه ، من احكام مثل تحويل كاهل المحافظة بإدارة شؤون الدوائر مما يؤثر على حسم المعاملات ومثل تعارض القانون مع مبدأ (وحدة الوعاء المالي) ومنها تجريد الوزارات من مهامها ، ولا يخفى ان اثارة ملاحظات بصدق القوانين دون اثبات تعارض نصوصها مع الدستور هو مما لا تعنى به المحكمة الاتحادية العليا وبالتالي فإن هذه الفقرات الواردة في عريضة الدعوى مما لا ينتج أي اثر بخصوص مدى دستورية القانون كما ان المحكمة الاتحادية العليا اكدت في قضائهما بأن المحافظات غير المنظمة في اقليم ينبغي ان تتمتع بالصلاحيات الادارية والمالية الواسعة بما يمكنها من ادارة شؤونها على وفق مبدأ الامركزية الادارية استناداً لأحكام المادة (١٢٢/ثانياً) من الدستور ، وقد تضمن البرنامج الحكومي للحكومة العراقية في تقريرها (الاوليات



الاستراتيجية في خطة عمل الوزارات للمرة (٢٠١٤ - ٢٠١٨) لينص على توزيع الصلاحيات الحكومية بين الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقتيم وهذا كفيل بالرد على دعوى المدعى من حيث موافقة الحكومة على القانون كما ان المدعى يشير في عريضة دعواه الى ان مجلس الوزراء قد طعن بالقانون محل الطعن بموجب قراره المرقم (٤٩٥ لسنة ٢٠١٣) وانه لم يطعن على قرار المحكمة الاتحادية العليا بخصوص الطعن لأسباب يجهلها وان وكيل المدعى عليه يبين بأن هذا السؤال وان كان موجهاً للمحكمة اعلاه لكن الطعن بقانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقتيم قد تم سحبه من قبل الحكومة ، على اساس ان ذلك من ضمن برنامجها الحكومي الذي اقره مجلس النواب والذي نص عليه في (الفقرة سادساً/ج/٥) من (تقرير الاوليات الاستراتيجية في خطة عمل الوزارات للمرة (٢٠١٤ - ٢٠١٨) مما دعا المحكمة للحكم بأبطال الدعوى في الجلسة

الخاصة لنظرها) . لما تقدم من اسباب طلب وكيلا المدعى عليه/اضافة لوظيفته الحكم برد الدعوى المخصصة لنظرها) . وبعد تسجيل الدعوى طبقاً لاحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور اعلاه ، تم تعين يوم ٢٠١٥/١٠/٢١ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر المحامي (و . ع . ح) وكيلًا عن المدعى وحضر وكيل المدعى عليه/رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته السيدان (س . ط . ي) و (ه . م . س) ، وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعى عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وكرر وكيل المدعى عليه لاثنتهما الجوابية وطلب رد الدعوى عقب وكيل المدعى ان موكله (ع . م . ع) هو نائب عن محافظة الديوانية ولا زال عضواً في مجلس النواب في الدورة الحالية وطلب استمهاله لتقديم لائحة جوابية على ما ورد في لائحة المدعى عليه ويثبت المصلحة التي دعت موكله الى اقامة هذه الدعوى اجاب وكيل المدعى عليه بأنه لا مانع لديهما من امهاله لإيضاح الدعوى واكمال البيانات الشكلية وفقاً لقانون المرافعات المدنية على ان تقدم اللائحة وتصويب ما ورد في عريضة الدعوى وتقديمها قبل موعد المرافعة ، وتبلغها الى المدعى عليه بفترة مناسبة ليتسنى له الاجابة وللسنة المذكور اجلت المرافعة الى يوم ٢٠١٥/١١/١٧ وفيه تشكلت المحكمة كالسابق فحضر وكيل المدعى ووكيل المدعى عليه وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية لوحظ ان وكيل المدعى قد قدم لائحة توضيحية أورد فيها اسباب اقامة الدعوى وصفة من اقامها بوصفه احد اعضاء مجلس النواب العراقي واجاب وكيل المدعى عليه



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٨٥ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

كو٧ ماردى عيرا٦
داد كا٦ بالآي ئيتبيحادي


بانهما يكتفيان بما ورد في لامتحنها الجوابية ولكن الموضوع يتعلق بمجلس الوزراء فقررت المحكمة ادخال رئيس مجلس الوزراء شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح منه عما يلزم لجسمها ولغرض تبليغه بإجراءات الدعوى ابتداءً من عريضتها والنوائج المتبادلة تقرر تأجيل المراجعة إلى يوم ٢٠١٥/١٢/١٦ ، وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل الطرفين وحضر عن الشخص الثالث (رئيس مجلس الوزراء) الموظف الحقوقى (غ . ج . د) وبвшر بالمراجعة الحضورية العلنية كالسابق وطلب وكيل الشخص الثالث امهاله لدراسة الدعوى وتقديم لامحة جوابية عما ورد فيها ولعدم امتناع وكيل المدعى عليه ولم مشروعية الطلب استمهل وأجلت المراجعة إلى يوم ٢٠١٦/١/٢٦ ولعدم تمكين وكيل الشخص الثالث من الاجابة على عريضة الدعوى تقرر تأجيل المراجعة إلى يوم ٢٠١٦/٣/١٧ وياتفاق الطرفين حدد يوم ٢٠١٦/٣/١٥ لنظر الدعوى وفيه تشكلت المحكمة ولو وجود مشروع قانون لتعديل قانون المحافظات معروض على مجلس النواب في جلسته القادمة ولغرض الاطلاع من قبل وكيل المدعى ومن المحكمة أعلمه يسعف دعوى المدعى واختصاراً للوقت ، لأن صدور الحكم على فرض صدوره ، سيطلب تقديم مشروع جديد إلى مجلس الوزراء ومن ثم إلى مجلس النواب ، ومراعاة لهذا الجانب ولتمكين وكيل الشخص الثالث من ذلك أجلت المراجعة إلى يوم ٢٠١٦/٤/١٩ وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعى عليه ووكيل الشخص الثالث ولم يحضر وكيل المدعى ، ولوحظ حضور المدعى بالذات وافاد ان وكيله قد اصيب بوعكة صحية وتعذر عليه الحضور لهذه المعاذه ولغرض تمكين وكيل المدعى من الحضور ، أجلت المراجعة إلى يوم ٢٠١٦/٥/١٦ وفيه تشكلت المحكمة ونودي على الطرفين فحضر وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته وحضر وكيل الشخص الثالث رئيس مجلس الوزراء/اضافة لوظيفته ولم يحضر وكيل المدعى رغم التبلغ وفق القانون ، افاد وكلاه المدعى عليه والشخص الثالث ليس لدينا ما نضيفه على اقوالنا السابقة ووجدت المحكمة ان الدعوى أصبحت صالحة للفصل فيها لذا قررت افهام ختام المراجعة وفهم القرار عنا.

القرار:

بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن وكيل المدعى يطعن بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥ (قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ كون القانون المذكور مخالفًا لأحكام الدستور وما استقر عليه القضاء الدستوري العراقي حيث لم يراع عند تشريعه أحكام



المواد (٤٧ و ٨٠) من الدستور ، وكذلك لم تتم مراعاة ما استقر عليه القضاء الدستوري في العراق المتمثل بقرارات المحكمة الاتحادية العليا منها المرقمات (٤٤ و ٢٥/٢٠١٠ و ٤/٢٠١٢) اذ ان القانون المذكور اضاف اعباء مالية على الحكومة دون الوقوف على رأيها ومدى قدرتها على الوفاء بها (١٥) كما ان القانون المنوه عنه يخالف احكام المادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي التي اوجبت على المجلس المذكور مفاتحة مجلس الوزراء بكل اقتراح او تعديل تترتب عليه اعباء مالية كما ان المادة (٤/رابعاً) منه تتعارض واحكام المادة (١١٠) من الدستور بمنحها مجالس المحافظات صلاحية رسم السياسة العامة وتحديد اولوياتها في المجالات كافة في المحافظة ، وكما تخالف المادة (١١/ثانياً) منه احكام المواد (١١٠/اولاً/ثانياً و ٢٨) من الدستور ، حينما منحت مجالس المحافظات صلاحية فرض الرسوم والضرائب ، اذ ان فرضها من الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية وان نقل الاختصاصات التي تمارسها الوزارات الى المحافظات يثقل كاهل المحافظين و يجعلهم غير قادرين على ادارة اعمالهم بشكل مرض كما ان القانون المطعون فيه يتعارض ومبدأ (وحدة الوعاء المالي) الذي بموجبه تجمع كل الابادات في الخزينة العامة ، ويؤدي كذلك الى التجاوز على الدور التنفيذي للحكومة ومصادرة للوسائل والادوات التي تمكناها من النهوض بمهامها الموكلة اليها بموجب المادة (٨٠) من الدستور وما يدل ايضاً على عدم دستورية القانون المشار اليه اعلاه ، هو انه سبق لرئيس مجلس الوزراء ان قدم طعناً فيه ، سحبه لأسباب يجهلها موكله ، وبناء على ما تقدم طلب وكيل المدعي الحكم بعدم دستورية القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥ (التعديل الثاني لقانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨) والغايه وذلك لمخالفته لأحكام الدستور ، وما استقر عليه القضاء الدستوري في العراق واصدار قرار عاجل بوقف تنفيذه لحين صدور القرار الحاسم بذلك . وتتجدد المحكمة الاتحادية العليا بعد الاطلاع على عريضة الدعوى و اللوائح المتبادلة بين الطرفين وبعد الرجوع الى المواد الدستورية المدعى مخالفه القانون موضوع الطعن لها ، بأن الادعاء ((يكون المادة (١٥) من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ ، قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ (المطعون بعدم دستوريتها) والتي قضت بمعاملة اعضاء المجلس الاقليمي لمحافظة بغداد (الملغى) معاملة اعضاء مجلس المحافظة ، من حيث الحقوق التقاعدية ، وإن ذلك قد اضاف اعباء مالية على الحكومة دون الوقوف على رأيها لمعرفة قدرتها على الایفاء بذلك ، يشكل مخالفة للمادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب)) فإن هذا الادعاء غير وارد لأن



كو٧ ماري عباد
داد كابي بالآي ئيتبيحادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٥ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

الحقوق التقاعدية المنوه عنها اعلاه ، كانت قد وردت بموجب المادة (٣٨/ثالثاً) من قانون التقاعد المدني الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وان المحكمة الاتحادية العليا كانت قد قررت بموجب قرارها رقم (٣٦/اتحادية/٢٠١٤/٦/٢٤) في ٢٠١٤/٦/٢٤ (الحكم بعدم دستورية المادة (٣٨/ثالثاً) المشار إليها انفاً لتشريعها خلافاً لأحكام المادة (٦٢/ثانية) من الدستور والمادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب ، وبذلك أصبح الطعن بالمادة (١٥) اعلاه لا يستند إلى سند من الدستور والقانون . كما ان الدعاء بتعارض احكام المادة (١٠/عاشرًا) من القانون موضوع الطعن رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ للمادة (١١٠) من الدستور ، هو الاخر ادعاء غير وارد ، لأن المادة المطعون فيها تلك تضمنت صلاحيات تمارس ضمن حدود المحافظة دون المساس بالاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (١١٠) من الدستور ، وهو خيار تشريعي ومن السياقات الدستورية وتجد المحكمة الاتحادية العليا ، بأنه سبق لمجلس الوزراء وقد اقام الدعوى المرقمة (٣/اتحادية/٢٠١٤) طاغناً بعدم دستورية القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ موضوع الطعن في هذه الدعوى وقد ابطلت تلك الدعوى بطلب منه ، وتستخلص المحكمة الاتحادية العليا من ذلك قرينة تساعدها على حسم هذه الدعوى كما وتبين لهذه المحكمة ومن خلال كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢٠١٦/٣/١٤) في ٢٠١٦/٣/١٤ والمربوطة نسخه منه بملف الدعوى ، وجود مشروع قانون لتعديل قانون المحافظات غير المرتبطة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وهو قيد الدراسة لعرضه على مجلس الوزراء ، وزودت المحكمة بنسخة منه من قبل وكيل الشخص الثالث (رئيس مجلس الوزراء) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ وربطت بملف الدعوى والذي أدخل في الدعوى للوقوف منه عما يلزم لحسمها . وتستخلص المحكمة الاتحادية العليا من خلال تدقيق المشروع المنوه عنه اعلاه (مشروع قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨) ومن ابطال عريضة الدعوى التي اقامها مجلس الوزراء سابقاً ، للطعن بالقانون موضوع الطعن في هذه الدعوى وعدم اعتراضه على هذا القانون من خلال هذه الدعوى بعد ادخاله شخصاً ثالثاً فيها ، بأن ذلك بعد قرينة على موافقة السلطة التنفيذية ، ممثلة بمجلس الوزراء لمضمون القانون - محل الطعن والذي شرع تأكيداً وترسيخاً للمبدأ الدستوري المنصوص عليه في المادة (١٢٢/ثانية) من الدستور وهو تبني نظام الامرية الادارية ، لإدارة شؤون المحافظات غير المنتظمة في اقليم ، وحيث لم يثبت لهذه المحكمة في احكام القانون، موضوع الطعن رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ خرق



كو٧ مارى عيرا١
داد ١ا٢ي بالا٢ي ئيتتيحا١ادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٥ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

لأحكام الدستور وذلك بعد الاطلاع على دفوع المدعى عليه/اضافة لوظيفته ، الذي استند في اصدار القانون موضوع الطعن الى الخيارات التشريعية وفق صلاحياته الدستورية المنصوص عليها في المادة (٦١/اولاً) ، و بناء عليه قررت رد الدعوى وتحميل المدعى اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه/ اضافة لوظيفته الموظفان الحقيقيان (س . ط . ي) و (ه . م . س) و وكيلي الشخص الثالث مبلغًا قدره (مائة الف دينار) وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور، والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، وافهم علناً في

. ٢٠١٦/٥/١٦

 الرئيس مدحت محمود	 العضو فاروق محمد السامي	 العضو جعفر ناصر حسين
 العضو أكرم طه محمد	 العضو أكرم احمد بابان	 العضو محمد صائب النقيبendi
 العضو عبد صالح التميمي	 العضو ميغائيل شمشون فس كوركيس	 العضو حسين أبو التمن

م. العاشر